لم يضمن ونفقته في سفر خاصة الفضل . وفي المتفرقات اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا امسكه حتى آخذ ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في المال فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفا ففي الوجهين جميعا لا يكون حق امساك المتاع من غير ان يضارب رب المال الا ان يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل وراس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه يسلم له بدل عمله فيجب على العمل الا ان يقول لرب المال اعطيك راس المال وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول راس المال نظرا من الجانبين وان لم يكن في المتاع فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذ براس المال او تبيعه حتى تصل الى راس مالك من جهة الرهن والجنس فلو اخذ رب المال من المضارب المال بغير امره واشترى به وباع وربح فقد انتقض المضاربة والربح كله لرب المال لان عمله هنا لا يمكن ان يجعل كعمل المضارب فانه استعان به الا يرى انه لو فعل ذلك اجنبي اخر كان غاصبا عاملا لنفسه ضامنا لرب المال فاذا فعل رب المال كان عاملا لنفسه ايضا وانتقض المضاربة لفوات العمل حقيقة وحكما وذكر في الكافي دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به المضارب جارية وقبضها فاخذها رب المال فباعها بغير امر المضارب فربح فيها فبيعه جائز والربح فيها على ما شرطا ولا يكون بيعه الجارية نقضا للمضاربة فان باع رب المال الجارية بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية اخرى وباعها باربعة الاف ضمن رب المال للمضارب خمسمائة درهم حصته من الربح على الجارية الاولى ولا حق له في الجارية الثانية لان رب المال حين باع الجارية الاولى بدراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا لنفسه على المضاربة الا بامر المضارب فاذا اشترى الجارية الثانية بغير امره كان مشتريا لنفسه عنابي ولو اشترى بماله ومال المضاربة قبل الخلط ثم باعه وقبض الثمن مخلوطا جاز ولم يضمن اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع ايضا بعد ذلك الى المضارب بالنصف او بالثلث ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه وان ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلم اليه ثم انهما شركا في ذلك شركة عنان على ان يكون راس المال للمقرض درهم واحد وراس المال للمستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرط على ان الربح بينهما بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوي كتاب المزارعة والمعاملة في حكم الاشجار الا كارا اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان للعامل بغراس من عنده فالغراس للغارس ولرب الارض ان ياخذ بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو غرس على حافة نهر بالله فغلظت والغارس في عيال رجل وخادم له فقال الرجل الشجرة لي لانك خادمي وفي عيالي فان كانت

الثالثة

الثالثة للغارس فالشجرة له وان كانت للمرسل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الثالثة وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالثة لصاحبها لانه ملكها بالقيمة وكذا لو قلع ثالة انسان وغرسها ورباها فهي للغارس بالقيمة يوم قلعها نهر لرجل على ضفته اشجار يدعيها كل واحد منهما ان عرف الغارس فهو له وان لم يعرف الغارس فما كان في ملك خاص لاحدهما فهو له وما كان في الموضع المشترك فبينهما رجل له شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العام وادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجرة انها له فان عرف انها نبتت من عروق هذه الشجرة فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبتت بسقيه فلا يكون لاحد فيها صنيعة فلا صنعة على نهر عام وعلى ضفته اشجار لا يعرف ذلك غارسها واراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت الشجرة نبتت من غير مستنبت فان كان النهر لقوم لا يحصون فلمن اخذها وقلعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها لانها مباحة وان كانت لا ينبت من غير مستنبت فهي كاللقطة لان لها مالكا غائبا تجوز معاملة الغيضة لاجل السعف والحطب جائز كمعاملة اشجار الخلاف لاجل قوائم الخلاف في جبل الحصة شرائط المعاملة اربع منها بيان نصيب العامل فان بين نصيب العامل وسكت عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما في المزارعة ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكت عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمر يكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة قاضيخان علل في المبسوط بان العقد ما تناول الا ذكر العقد من الملك فكان نصا على ذلك ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها نموها ولكنها تنمو ما تركت في الارض بخلاف الثمار فان لها غاية ينتهي اليها ونحن نتيقن ان ابقاء العقد مقصود مدة للادراك الثمار والا سنة عادة كالثابت بالشرط فصار الملك معلوما وان تقدم او تاخر فذلك يسير وان كانت للرطبة غاية معلومة يبلغ اليها في نباتها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك فهي معاملة جائزة والمعاملة في ذلك على اول جزء كما في الثمار مبسوط حكاية للخزانة بخط الشيخ بهاء الدين السجزي مكتوبا على ظهرها فقيه رجل دفع ارضه مزارعة الى العبد المحجور عليه فهلك العبد من المزارعة قال ان كان البذر من العبد فلا ضمان على صاحب الارض وان كان البذر من صاحب الارض فعليه الضمان لانه اذا كان البذر من العبد كان صاحب الارض اجر الارض من العبد فيكون العبد عاملا لنفسه فلا ضمان على صاحب الارض وان كان البذر لصاحب الارض يكون مستاجرا للعبد فيكون العبد عاملا لصاحب الارض فاذا هلك من العمل يجب عليه الضمان قال القاضي الامام ظهير الدين يجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل محيط دفع مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع من الثمن فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان كان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ويكون للارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير

عزوتها ولكنها تنمو ما تركت في الارض بخلاف الثمار فان لها غاية ينتهي اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)